جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة إستعمال المحررات المزورة في التشريع الجزائري

• من إعداد الطالبة:
– سليمة بن جبار

تحت إشراف الأستاذة:
د. نوال شارني

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عز الدين عثماني	أستاذ	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
طلال جديدي	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

جريمة إستعمال المحررات المزورة في التشريع الجزائري

• من إعداد الطالبة:
– سليمة بن جبار

تحت إشراف الأستاذة:
د. نوال شارني

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عز الدين عثماني	أستاذ	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
طلال جديدي	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

لا تتحمل الكلية أي

مسؤولية عما يرد في

المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ))

صدق الله العظيم

سورة المجادلة "آية 11"

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين. ومصداقا لقوله تعالى: {لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ} نحمد الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم، وأعاننا على اتمام هذا العمل. وتأسيسا لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يشكر الله من لا يشكر الناس، نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة **شارني نوال**: لإشرافها على هذه الدراسة وتوجيهاتها ونصائحها القيمة، كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة كل بإسمه وكافة أساتذة قسم الحقوق.

الإهداء

إلى من قيل فيهما:

كم أسديا من نعمة أو أهديا خيرا إلي

بهما أعيش منعما وظلال برهما نديه

أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما وجعل جنة الفردوس مأواهما

إلى من ظفرت بهم هدية من الأقدار أختي أخوي

إلى كل عزيز كان سندا تشجيعا وترغيبا ودعاءا

إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل من قريب أو بعيد

شكرا

قائمة المختصرات

ج ر: جريدة رسمية.

ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

د ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة نشر

د ب ن: دون بلد نشر

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة ظهرت مع ظهور الإنسان وشغلت إهتمامه منذ الأزل نظرا للخطورة البالغة التي تشتمل عليها، ولقدرتها الكبيرة على تفكيك المجتمع وزرع الرعب والخوف وسط أفراده، وبهدف بناء مجتمع آمن يسوده الإطمئنان ويخلو من كل أنواع العنف والأذى عمد الباحثون إلى دراسة هذه الآفة الأزلية كالبحث في جميع العوامل التي قد تدفع بالشخص للقيام بهذا النوع من السلوكات المهددة للإستقرار داخل المجتمع من عوامل إجتماعية أو سياسية أو نفسية أو غير ذلك، ذلك أن الجريمة هي نتاج هذه العوامل والأسباب التي كان لها الأثر البالغ في الإنتشار المتفاقم لمثل هذه الأفعال الماسة بمختلف شرائح المجتمع، والجريمة هي إتيان سلوك مجرم ومعاقب عليه قانونا ومخالف للأعراف الإجتماعية ما دفع بالتشريعات إلى محاولة مكافحتها وردعها من خلال سن القوانين وفرض العقوبات بمختلف درجاتها كل حسب خطورة الجريمة التي ارتكبها وأثرها على المجتمع اتجاه كل من تسول له نفسه الإقدام على القيام بمثل هذه السلوكات المجرمة، وبالرجوع إلى العصر الحالي وما لحق به من تطور مقارنة بما مضى، فقد أصبح التعامل في مختلف الجوانب الحياتية عن طريق أداة الكتابة التي تمثل مجموعة من العلامات والرموز وتكون نسخة من الكلام ذاته بحيث يتم تخزينه والرجوع إليه مرة أخرى عند الحاجة لإثبات أمر ما، بمعنى آخر أن الكتابة هي وسيلة إثبات وتكون في الغالب عبارة عن مجموعة من الوثائق والمحررات ما جعل منها عرضة للعديد من محاولات التغيير في مضمونها وتحريفها بمختلف طرق التزوير، ومن ثم استعمالها في الاستيلاء على حقوق الغير والحصول على إمتيازات غير مستحقة، وهو ما يعد إخلالا بالثقة العامة والتي تعتبر من الدعائم الأساسية التي تتدخل في استقرار المجتمع وأمنه، وانتشار السلام داخل أوساطه ولا تتحقق هذه الثقة إلا عبر بسط يد العدالة وسط الدولة الواحدة، ولضمان توافرها لابد من المحافظة على الوثائق والمحررات من أي تغيير يمس بمصداقيتها من أجل حماية الحقوق من الإعتداء، حيث تتعدد الجرائم المخلة بالثقة العامة في القانون الجزائري من جريمة إلى أخرى، والتي برغم تنوعها إلا أنها تجتمع في المساس بمصلحة قانونية واحدة وهي حماية ثقة الأفراد، وقد أولى المشرع لمحاربة هذا النوع من الجرائم أهمية كبيرة بهدف ضمان السير الحسن للمعاملات واستقرارها فيما بين الأفراد، ومن بين هذه الجرائم جريمة استعمال المحررات المزورة التي مما لاشك فيه تعد من أخطر الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري، بحيث كان قد

تطرق لها في قانون العقوبات[1] من خلال المادة 218 بالنسبة لجريمة استعمال المحررات العمومية أو الرسمية المزورة،221 بالنسبة لجريمة استعمال المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية المزورة، والمواد 1/222، 223 ، 2/227 و 3/228 بالنسبة لجريمة استعمال الوثائق الإدارية والشهادات المزورة، التي ألغيت بموجب القانون 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1945 الموافق 26 فبراير سنة 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[2].

1) أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة موضوع جريمة استعمال المحررات المزورة من عدة نواحي علمية وعملية يمكن أن نجملها فيما يلي:

أ- الأهمية العلمية

تتجلى الأهمية العلمية في هذا الموضوع من خلال دراسة طريقة تعامل المشرع الجزائري مع جريمة استعمال المحررات المزورة بالنظر لخطورتها ومساسها المباشر بالثقة والمصلحة العامة عن طريق تحليل مختلف النصوص القانونية التي سنها بهدف ردع هذه الجريمة ومكافحتها بالإضافة إلى مدى فعالية سياسته في محاربة هذا النوع من الجرائم، ومدى تطبيق النصوص والإجراءات القانونية المتعلقة بها.

ب- الأهمية العملية

تظهر الأهمية العملية لهذا الموضوع من خلال الدور الكبير الذي تلعبه المحررات في استقرار المعاملات بين أفراد المجتمع والتعامل بها بين الناس، وكذا الإعتماد البالغ عليها في الإثبات وحفظ الحقوق وبالتالي ينبغي حمايتها والمحافظة عليها، وهو جوهر هذه الدراسة.

[1]- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 الصادر في: 21 صفر عام 1368 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

[2]- ج.ر العدد 15.

2) أسباب إختيار الموضوع

تتعدد أسباب إختيار هذا الموضوع كموضوع للدراسة من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نجملها فيما يلي:

أ- الأسباب الذاتية

تكمن الأسباب الذاتية لإختيار الموضوع أساسا في:

- الرغبة في تعريف الباحث على آخر التعديلات المتعلقة بالجريمة.
- الميول إلى التفصيل والتعمق أكثر في كل ما يتعلق بالإخلال بالثقة العامة.
- الرغبة في دراسة جريمة استعمال المحررات المزورة بعد الإنتشار المتفاقم الذي شهدته في الآونة الأخيرة.

ب- الأسباب الموضوعية

أما عن الأسباب الموضوعية التي أدت إلى إختيار هذه الجريمة لدراستها، فتكمن في البحث في أركانها والقواعد القانونية المتعلقة بها ومدى فاعليتها، بالإضافة إلى الجوانب الإجرائية المتصلة بها، والوقوف على كل الإشكالات القانونية التي تطرح بمناسبة هذه الجريمة.

3) أهداف الدراسة

يكمن الغرض من إعداد هذه الدراسة والسعي وراء التفصيل فيها في عدة أهداف أهمها:

- مناقشة التعديلات الأخيرة المتعلقة بالموضوع محل الدراسة المتمثلة في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور المذكور سابقا.
- الإلمام بكافة الجوانب القانونية المتعلقة بجريمة استعمال المحررات المزورة.
- البحث في أركان جريمة استعمال المحررات المزورة والنصوص القانونية التي سنها المشرع بغرض ردعها.

- البحث في التدابير الاحترازية التي جاء بها المشرع لمكافحة هذه الجريمة ومدى فاعليتها.
- التفصيل في مختلف القواعد الإجرائية المزمع إتخاذها أثناء التحري عن جريمة استعمال المحررات المزورة.

4) الدراسات السابقة

رغم خطورة جريمة استعمال المحررات المزورة إلا أن التركيز من قبل الباحثين كان منصبا أساسا على جريمة التزوير، وضعيفا جدا بالنسبة للجريمة محل الدراسة وذلك راجع لإرتباط الجريمتين ببعضهما البعض، إذ لم أجد فيما يتعلق بالدراسات السابقة إلا بعض المقالات التي تتطرق لجريمة التزوير أساسا وتشير في مضمونها لجريمة استعمال المحررات المزورة ودون تفصيل.

5) صعوبات الدراسة

من أبرز الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء دراسة هذا البحث:

- التعديل الأخير المتعلق بالجريمة والصادر قبل تاريخ الإيداع بمدة قصيرة بحيث لم يتسنى كتابة أي مقال بخصوصه، ما استلزم التفصيل فيه وتحليل مواده في هذا البحث كأول دراسة له.
- ندرة المادة العلمية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، إذ كان التركيز الكبير على جريمة التزوير.

6) إشكالية الدراسة

استنادا لما سبق ذكره تبلورت إشكالية الدراسة كالتالي:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة استعمال المحررات المزورة؟

7) المنهج المتبع في الدراسة

بغية دراسة جريمة استعمال المحررات المزورة تم اعتماد المنهج الوصفي حيث يظهر في الفصل الأول من خلال التطرق إلى ماهية المحررات المزورة في المبحث الأول منه عن طريق سرد بعض التعريفات والمعلومات الفقهية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي كون الموضوع يعتمد بصفة أساسية على النصوص القانونية، ما يقتضي تحليلها ومحاولة تفصيل جزئياتها وتفسيرها، ويظهر ذلك من خلال العقوبات المقررة للجريمة بالإضافة إلى التدابير الإحترازية والقواعد الإجرائية التي نص عليها المشرع في القانون والمتعلقة بجريمة استعمال المحررات المزورة إلى غير ذلك.

8) خطة الدراسة

من أجل دراسة كل الجوانب المتعلقة بجريمة استعمال المحررات المزورة تستوجب الضرورة في الفصل الأول تحديد المفاهيم المتعلقة بكل من المحررات والتزوير بالإضافة إلى تحديد العلاقة بين جريمة استعمال المحررات المزورة وجريمة التزوير (المبحث الأول) وكذا تحديد أركان جريمة إستعمال المحررات المزورة من ركن مادي وآخر معنوي (المبحث الثاني)، كما تستوجب الضرورة في الفصل الثاني التطرق إلى مكافحة جريمة إستعمال المحررات المزورة من خلال التدابير الإحترازية التي وضعها المشرع للوقاية منها بالإضافة إلى مجموعة العقوبات التي فرضها على من يرتكبها (المبحث الأول)، وكذا القواعد الإجرائية التي جاء بها المشرع فيما يخص البحث والتحري ومعاينة جريمة إستعمال المحررات المزورة (المبحث الثاني)، لنصل إلى تقسيم الموضوع كما يلي:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة استعمال المحررات المزورة.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة استعمال المحررات المزورة.

الفصل الأول

تتعدد وتختلف الجرائم من جريمة إلى أخرى في القانون الجزائري خاصة تلك المتعلقة بالمساس بالثقة العامة، وتحديدا التي ترتبط بالتزوير واستعمال المزور، والتي نظرا للإنتشار الكبير والواسع الذي شهدته في الآونة الأخيرة أصبحت تشكل خطورة بالغة وذلك راجع لمدى إخلالها بالمصلحة العامة للأفراد، وتعد جريمة استعمال المحررات المزورة من أشد الجرائم إخلالا بها وذلك لما تتوفر عليه المحررات والوثائق من أهمية كبيرة في استقرار المعاملات الحياتية، ومن أجل حماية حقوق الأفراد جرم المشرع تحريف هذه المحررات والوثائق واستعمالها عند حدوث أي تغيير مخالف في مضمونها وذلك بهدف المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة بالإضافة إلى القضاء على كل مظاهر الاحتيال للحصول على الخدمات والمزايا وغير ذلك من الأغراض، وللتعرف أكثر على هذه الجريمة تم التطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الموضوعية لجريمة استعمال المحررات المزورة، بحيث تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة استعمال المحررات المزورة

المبحث الثاني: أركان جريمة استعمال المحررات المزورة والتدابير الإحترازية المتعلقة بها

المبحث الأول: ماهية جريمة استعمال المحررات المزورة

تلعب المحررات دورا هاما داخل المجتمع في إثبات حقوق الأفراد والحفاظ على استقرار معاملاتهم، ما جعل منها عرضة للتحريف والتزوير بغية استغلال قوتها الثبوتية واستعمالها في الاستيلاء على حقوق الأشخاص والحصول على إمتيازات غير مستحقة إلى غير ذلك، وبالتالي قبل التفصيل في جريمة استعمال المحررات المزورة والتطرق إلى أهم العناصر المكونة لها، لابد أولا من إزالة أي لبس أو غموض قد يعتري القارئ عند دراسته لهذه الجريمة، وبالتالي لن يتمكن من فهم وتحليل كل ما يتعلق بها من عناصر، ومن ثم كان لزاما علينا التطرق في البداية إلى ماهيتها بتوضيح المفاهيم المختلفة بالإضافة إلى علاقتها بجريمة التزوير لأنه وبالرغم من استقلال كل منهما عن الأخرى إلا أن هناك علاقة عضوية تربط بينهما، ما يدفع إلى تحديدها وإزالة الغبار عليها وتوضيحها للقارئ، وللتفسير أكثر تم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية جريمة استعمال المحررات المزورة، بحيث تم تقسيمه إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المحررات المزورة

المطلب الثاني: علاقة جريمة استعمال المحررات المزورة بجريمة التزوير

المطلب الأول: مفهوم المحررات المزورة

نظرا للخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها المحرر المزور كعنصر أساسي في جريمة استعمال المحررات المزورة وذلك باعتباره محلا لهاته الجريمة والتي تنتفي بغيابه، ما يستوجب أخذه بعين الاعتبار و إبراز كل ما يتعلق به من مفاهيم بغرض التعرف عليه أكثر والتعمق في المقصود بالجريمة ككل وتوضيح ما ورد فيها من مصطلحات بغية التمهيد لأهم عناصرها التي سيتم التطرق إليها فيما بعد، بالإضافة إلى الاعتماد الكبير والمتزايد في استخدام الوثائق والمحررات باعتبارها وسيلة إثبات للحقوق، وتزايد عدد المترصدين لصحتها ومصداقيتها بغرض تحريفها مخالفة للقانون، وعلى إثر ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تم التطرق إلى مفهوم المحررات **(الفرع الأول)**، مفهوم التزوير **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: مفهوم المحررات

نظرا لما تناله المحررات من أهمية بالغة كوسيلة للحفظ والإثبات، أصبحت تحظى بالإهتمام الكبير فقها وقانونا، بغية كشف أي محاولة تغيير مخالفة قد تطرأ عليها، ما دفع إلى التركيز أكثر على شكل المحررات ومضمونها بالإضافة إلى مصدرها، وهو ما تم التطرق إليه في هذا الفرع من خلال تعريف المحرر **(أولا)**، خصائص المحرر **(ثانيا)**، شكل المحرر **(ثالثا)**، مصدر المحرر **(رابعا)** ومضمون المحرر **(خامسا)**.

أولا: تعريف المحرر

1-**التعريف الفقهي:** ذهب الفقه إلى تعريف المحرر تعريفات مختلفة كما يلي: "يراد بالمحرر الذي لابد من وجوده لقيام جريمة التزوير كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز كرموز الشفرة السرية أو الاختزال[1]".

[1] : عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، د.ط، د. ب. ن، 1986، الصفحة 145.

أو هو "كل مكتوب يفصح عن مصدره ويتضمن وقائع أو بيانات تصلح لأن يحتج بها إما لتقرير حق وإما لإثباته"[1].

أو "كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى متكاملا لمجموعة من المعاني والأفكار الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين. وهذا معناه أن المحرر الذي يصلح أن يكون له **مصدر** وأن يكون له **مضمون** معين"[2].

وقد ذهب المستشار أحمد محمود خليل إلى أن المحرر هو "عبارات مدونة بالغة يمكن أن يفهمها الناس. فلا يعد محررا عداد النور أو المياه أو علامة أو قطعة نقود معدنية. ولا عبرة بوسيلة التدوين فقد تكون كتابة بخط اليد وقد تكون كتابة طبعا بآلة كاتبة أو حفرا بأداة حافرة. ولا عبرة بنوع المادة المدون عليها العبارات فقد تكون ورقا أو قماشا أو خشبا أو حجرا. كما لا يلزم التعبير بلغة معينة، فقد يكون بلغة وطنية أو أجنبية"، وأن كل محرر له نفس هذا المعنى ليس بالضرورة يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير إلا إذا توفرت فيه صفة المستند بمعنى يلزم أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط أولها أن يكون معروفا له مصدر ولو في الظاهر بالإضافة إلى أن يتضمن سردا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة وأن تكون له حجية أي صلاحية للتمسك به في مواجهة الغير[3].

2-التعريف القانوني

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المحرر، وتحديدا في الفقرة الثانية من نص المادة الثالثة من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور المشار إليه سابقا، بقوله: "كل مكتوب ورقي أو الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون"، بمعنى أن المحرر حسب هذا القانون هو كل ما استعملت فيه أداة الكتابة سواء كان ورقيا أو إلكترونيا، يمكن من خلاله معرفة الشخص الذي صدر عنه،

[1] : علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت، لبنان، د.س.ن، الصفحة136.

[2] : محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي ـ القسم الخاص ـ، الدار الجامعية، د.ط، د.ب.ن، 1988، الصفحة 428.

[3] : أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، د.ب. ن، 2008، الصفحة 92.

بالإضافة إلى أنه يتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة يمكنه أن ينشئ مركز قانوني أو يعدله أو ينهيه أو يثبته، سواء أعد المحرر لذلك أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون.

وقد ورد في نص المادة الثالثة أعلاه أن المحرر يمكن أن يكون ورقيا أو إلكترونيا، والمقصود بالمحرر الإلكتروني حسب قانون الأونسترال النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية بأنه: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرقية، أو التلكس، أو النسخ البرقي"[1]. أو هو "المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة إلكترونيا، ومكتوب وموقع عليه بطريقة إلكترونية، وموضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية"[2] .

ثانيا: خصائص المحرر

تتمثل خصائص المحرر في الأتي: [3]

- أن يكون مكتوبا، ومن اللازم معرفة مضمون المحرر بالنظر إليه أو لمسه، وإذا استحالت قراءته فلا يصلح للإثبات.
- أن تكون الكتابة منسوبة لشخص معين.
- أن يحدث المحرر آثارا قانونية، فيلزم أن يحتوي المحرر على محل جريمة التزوير تعبيرا عن الإرادة وإثباتا للحقيقة، فإذا لم تكن الكتابة تصلح لإحداث أثر قانوني فاستبدالها بغيرها أو تحريفها أو اصطناعها لا يعتبر تزويرا، فالحماية القانونية تنصب على المراكز القانونية المرتبطة بالمحرر.

[1] : عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد06، عدد 02، 2020، الصفحة 984.

[2] : حنان براهمي، المحررات الالكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، عدد 09، الصفحة 138.

[3] : فتيحة عمارة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، 2019، الصفحة 169.

ثالثا: شكل المحرر

من الشروط الواجب توفرها في المحرر أن يكون "**مكتوبا**" أو عبارات خطية بحيث لا يمكن أن يعد محررا ما كان غير مكتوب مثل العداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء أو الغاز أو المياه أو الأختام المنسوبة إلى فرد أو جهة.

ولا يمكن أن تعتبر محررات الأفلام والأسطوانات وأشرطة التسجيل والأقراص الممغنطة مهما كانت مهمة قانونا وذلك لنفس السبب. ما دفع بالمشرع الفرنسي على اعتبار التطورات التقنية التي شهدها العالم في هذا المجال والمكانة التي تأخذها هذه الوسائل في الحياة اليومية إلى إضافة "**كل سند آخر لتعبير الفكر**" إلى المحرر.

ولا يهم كيف تمت الكتابة سواء كانت بالآلة الكاتبة أو بخط اليد أو كانت بالحفر أو بالطباعة أو بخليط بين كل ذلك، بالإضافة إلى أنه ليس من المهم إن كان المزور ذاته هو من زور المحرر أو وقع التزوير بفعل فاعل آخر[1].

رابعا: مصدر المحرر

يجب أن تتوفر في المحرر الذي يصلح أن يكون محلا للتزوير أن يكون ذا مصدر واضح، فإن لم يمكن تحديد مصدر المحرر انتفت عن الكتابة صفة المحرر الذي يمكن أن يكون محلا لجريمة التزوير[2].

ولا يشترط أن يكون من أصدر المحرر هو ذاته من كتبه أو من تولى طبعه وإنما من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به، أو هو من أملاه مباشرة دون واسطة غيره، وإذا كان من أملاه نائبا عنه فيعتبر هو الأصيل[3].

[1] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة التاسعة عشر منقحة ومتممة، الجزائر، 2021، الصفحة 470، 471.

[2] : المرجع نفسه، الصفحة 471.

[3] : محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الصفحة 431.

خامسا: مضمون المحرر

يشترط أن يوجد للمحرر مضمون، بمعنى أن يتضمن تعبيرا عن إرادة أو سردا لواقعة، وتبعا لهذا لا يعتبر المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين أو توقيعه محررا، والأمر ذاته بالنسبة للمكتوب الذي يتضمن علامات أو عبارات ليس لها معنى متصل أو مترابط.

ومن جهة أخرى، لا يكون تزويرا للسبب ذاته إذا وقع تغيير الحقيقة على أمر يرتبط بالمحرر دون أن يعتبر من كتابته، وعلى هذا الأساس فإن بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر ورخص الصيد و سياقة السيارة وحمل السلاح والبطاقة المهنية وغير ذلك من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغية إثبات حق أو صفة أو شخصية يعتبر محررا في الجزء الخاص بالبيانات التي تحملها الوثيقة وأختام وتوقيعات الجهة التي أصدرتها ويقوم التزوير بكل تغيير للحقيقة يقع بها، أما بالنسبة للصورة الفوتوغرافية التي تحملها فهي في ذاتها لا تعد محررا حتى ولو كانت مرتبطة به، ومن ثم فإن تغييرها أو نزعها لا يعتبر تزويرا لأنها تفتقد على الدلالة التعبيرية التي تمثل مضمون المحرر[1].

الفرع الثاني: مفهوم التزوير

بعد الانتشار الكبير للتزوير وسط المجتمع ومساسه بالثقة العامة داخل أوساطه، وجب التعرف عليه أكثر، وهو ما سيتم التطرق له في هذا الفرع من خلال تعريف التزوير **(أولا)**، وطرق التزوير **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التزوير

1-التعريف الفقهي

ذهب الفقه إلى تعريف التزوير بقوله:

التزوير في محرر" هو إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير"[2].

[1] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 471،472.

[2] : أحمد محمود خليل، المرجع السابق، الصفحة 90.

أو هو"عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون، تغييرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير"[1].

"ويعتبر التزوير في مدلوله العام، تغيير الحقيقة أيا كانت وسيلة بالقول أو بالكتابة، فهو في جوهره كذب، وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير[2]"

2-التعريف القانوني

نص المشرع الجزائري على تعريف التزوير في الفقرة الأولى من مادته الثالثة من القانون رقم 24- 02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السابق ذكره بقوله: "كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية.

ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون".

ثانيا: طرق التزوير

ورد النص على طرق التزوير في المادة 31 من القانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور كما يلي: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، كل شخص، عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

1. إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع،
2. وإما باصطناع إتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا،
3. وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،

[1] : محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم الخاص ـ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة، الساحة المركزية ـ بن عكنون ، الجزائر، 2003 ، الصفحة 30.

[2] : محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ، دار النهضة العربية، د.ط ، القاهرة، 1988 ، الصفحة 219.

4. وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.".

بمعنى أن التزوير قد يكون بإحدى الطرق الأربعة المنصوص عليها في هذه المادة.

وقد ذهب الفقه إلى القول بأن التزوير يكون بطريقتين:

إما **تزوير مادي** وهو التغيير الذي يحدث في المحرر بعد أن يتم إنشاؤه، وهو ما يترك فيه أثرا ماديا، أو هو تلك الكتابة التي تقع على المحرر في مادته وبالتالي يغير من محتواها تاركا أثرا واضحا، ولقد حصرت الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور السابق ذكره أفعال التزوير المادي في الطرق التالية[1]:

- إما بوضع توقيعات مزورة، بأن يقوم بتحريف المحضر بحيث يصبح التوقيع على المحرر مزورا، ويصح اعتبار المصادقة على صحة توقيع الشخص المحرر من قبل الموظف المختص مع علمه بعدم صحة التوقيع تزويرا.
- إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات ويكون ذلك بأي تغيير مادي قد يحدث في المحرر بعد إنشاءه سواء في طلب المحرر أو في التوقيعات، وقد يتم هذا التغيير بأي وسيلة سواء بزيادة الكلمات أو القطع أو زيادة الأحرف أو بزيادة المبلغ أو بإعدام جزء من المحرر، أما إذا قام الجاني عمدا بإزالة الكلمات فسوف نكون بصدد جريمة إتلاف وليس جريمة تزوير.
- إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها ويكون التزوير المادي بهذه الطريقة عندما يقوم الشخص بإبدال شخصيته بشخصية الغير، ولا يمكن أن تقع هذه الحالة إلا إذا انتحل ووقع أو غير في مضمون المحرر باسم شخص آخر.
- إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو إقفالها، فإذا عمد إلى زيادة كلمات أو بعض الأحرف بين الكلمات غير من معناها وغير من حقيقتها.

أو **التزوير المعنوي** الذي يؤثر لا في شكل أو مادة المحرر وإنما يؤثر في مضمونه أو في ملابسته أو في ظروفه، بحيث يحدث هذا النوع من التزوير أثناء تحرير المحرر، كما أنه لا يترك

[1] : فتيحة عمارة، المرجع السابق، الصفحة 175، 176.

أثرا ماديا بالمحرر ما يجعله صعب الإثبات. ويقوم هذا التزوير في حالة اصطناع اتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد. وبالتالي يجب أن ينصب التزوير على البيانات الجوهرية التي يحتوي عليها المحرر، أما بالنسبة للبيانات غير الجوهرية التي لا تؤثر على ما أعد المحرر من أجله فإن تغييرها أو تحريفها أو إضافتها أو إزالتها لا يعتبر من التزوير المعاقب عليه[1].

وقد نص المشرع الجزائري على التزوير المعنوي في الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون 24-02 السابق ذكره، بقوله: "ويعاقب بنفس العقوبة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد إعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها."

وبالتالي فإن التزوير المعنوي يكون بـ:

- كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف.
- تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة.
- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.
- إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تم تلقيها عمدا.

وبالنسبة للمحرر الإلكتروني فإن التزوير فيه أبسط من التزوير في المحررات العادية لأنه لا يحتاج إلى مواد كيميائية للإزالة وتغيير معاني الكلمات بل يمكن عن طريق الإضافة أو الحذف أو التعديل إدخال كلمات أو تغيير معاني كلمات، ومن ثم يصدر المحرر النهائي مطابقا للأصل حتى ولو كان مزورا[2].

وبالتالي تعتبر جريمة إستعمال المحررات المزورة هي كل إستعمال لأي محرر ورقي أو إلكتروني تمت تغيير حقيقته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون مع التمسك والإحتجاج به.

[1] : فتيحة عمارة، المرجع السابق، الصفحة 176- 177.

[2] : عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، الصفحة 989.

المطلب الثاني: علاقة جريمة استعمال المحررات المزورة بجريمة التزوير

فصل المشرع الجزائري بين جريمة تزوير المحررات وبين استعمالها، بحيث جعل كل منهما جريمة قائمة بذاتها، ويترتب على الفصل بينهما أن مرتكب جريمة التزوير يعاقب عليها ولو لم يستعمل الورقة المزورة، وأن من يستخدم تلك الورقة المزورة يعاقب على فعله حتى ولو لم يقم بارتكاب التزوير أو يشترك فيه، فإذا كان من ساهم في التزوير هو ذاته من استعمل الورقة المزورة، فإنه يكون مسؤولا عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقا لقانون العقوبات الجزائري وهي العقوبة الأشد، إلا أنه وبرغم استقلال الجريمتين عن بعضهما البعض وانفصالهما واختلافهما في العديد من الجوانب، إلا أن العلاقة بينهما تشكل رابطة عضوية، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب بحيث تم تقسيمه إلى فرعين، سيتم التطرق إلى العلاقة بين الجريمتين من حيث الإرتباط وعناصر الجريمة **(الفرع الأول)**، العلاقة بين الجريمتين من حيث التقادم في الدعوى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العلاقة بين الجريمتين فيما يتعلق بالإرتباط وعناصر الجريمة

بإعتبار جريمة التزوير جريمة وقتية غير متجددة الحدوث فإن جريمة استعمال المحررات المزورة تتم بمجرد الإحتجاج أو التمسك بالمحرر بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك، ولا يهم إن تحققت الغاية التي استخدم المحرر من أجلها، بالإضافة إلى كونها جريمة متجددة الحدوث بمعنى أنها تتم وتنتهي وقد يتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعا للأغراض المختلفة التي تستخدم فيها الورقة المزورة، فكلما استخدم المحرر مرة لهدف معين تحقق ركن الاستعمال، وكل مرة يستعمل فيها المحرر تعتبر جريمة[1]، وتظهر العلاقة بين جريمة استعمال المحررات المزورة وجريمة التزوير من حيث الارتباط بين الجريمتين (**أولا**)، وفي ما يتعلق بعناصر الجريمة **(ثانيا)**.

أولا: من حيث الارتباط بين الجريمتين

ترتبط جريمة استعمال المحررات المزورة بجريمة التزوير ارتباطا عضويا كاملا، لأنه لا يمكن أن نتصور وجود جريمة استعمال المحررات المزورة دون إثبات وجود جريمة التزوير أولا، بمعنى أن جريمة استعمال المحررات المزورة مبنية أساسا على إثبات وقائع التزوير لأنه لا يمكن الحكم بالإدانة بجريمة استعمال المحررات المزورة دون الإستناد إلى إثبات وجود وثيقة مزورة سواء كان

[1] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 501.

فعل التزوير بفعل المتهم نفسه أو بفعل غيره ولو حدث ذلك لتعين إلغاء الحكم نظرا لكونه غير مؤسس[1].

ثانيا: فيما يتعلق بعناصر الجريمة

تختلف طبيعة جريمة استعمال المحررات المزورة عن طبيعة جريمة التزوير، وبالتالي تختلف عناصر كل منهما عن الأخرى، حيث أنه فيما يتعلق بعناصر جريمة استعمال المحررات المزورة فصفة المتهم لا تدخل في الاعتبار سواء كان قاضيا أو موظفا أو غير ذلك، كما أنه لا علاقة لها بعنصر تغيير الحقيقة وإنما تؤسس على فعل الاستظهار بالوثيقة المزورة وتقديمها إلى الجهة المختصة لاستعمالها والإستفادة منها[2] .

الفرع الثاني: العلاقة بين الجريمتين من حيث التقادم في الدعوى

التقادم هو سبب من أسباب عدم تنفيذ العقوبة وبالتالي سقوطها بمرور فترة زمنية محددة، أي أنه يمثل وسيلة انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ويؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته وهو موضوع الدراسة بالنسبة لهذه الجريمة و إما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه، وبالرجوع إلى ما يتعلق بالتزوير واستعمال المزور فقد نصت المادة 20 من القانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور السابق ذكره على أنه: " تسري آجال تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الخفية والمخفية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

تنص المادة 6 من ق إ ج على أن: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين

[1] : عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، الصفحة 78.

[2] : المرجع نفسه، الصفحة 79.

اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور".

وتنص المادة 7 من ق إ ج على أن: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة."

وتنص المادة 8 من ذات القانون على أنه: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7."

بمعنى أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتقادم بمرور عشر سنوات من يوم اقتراف الجريمة أو بعد عشر سنوات من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه في حالة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

أما بالنسبة للجنح فتتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات كاملة.

المبحث الثاني: أركان جريمة استعمال المحررات المزورة والتدابير الإحترازية المتعلقة بها

حسب القواعد العامة، فإنه لكي نقول بقيام أي جريمة كانت من الجرائم ينبغي أن تتوفر على مجموعة من العناصر أو ما تعرف بالأركان، والمقصود بأركان الجريمة تلك الدعائم التي إذا تخلف ركن منها لا يمكن أن تقوم الجريمة دونه إذ تنتفي بانتفاء أحدها. وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي والركن المعنوي، بحيث يمثل الركن المادي التجسيد المادي والخارجي للجريمة على أرض الواقع، والذي يتم به الإعتداء على المصلحة المحمية جنائيا، كما يعتبر الركن المعنوي ركنا ضروريا تنتفي الجريمة بانتفاءه والذي يتجسد إما في صورة قصد أو صورة خطأ، وبالرجوع إلى جريمة

استعمال المحررات المزورة فهي كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين مادي ومعنوي، كما ان المشرع الجزائري بهدف الوقاية من جريمة إستعمال المحررات المزورة جاء بمجموعة من التدابير الإحترازية، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث، بحيث سيتم تقسيمه إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: أركان جريمة إستعمال المحررات المزورة

المطلب الثاني: التدابير الإحترازية المتعلقة بجريمة استعمال المحررات المزورة

المطلب الأول: أركان جريمة إستعمال المحررات المزورة

بالرجوع إلى القواعد العامة ولكي تقوم أي جريمة من الجرائم ينبغي قيام أركانها والتي تعتبر مجموعة من الدعائم الأساسية المتعلقة بها والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع تم التطرق في هذا المطلب إلى الركن المادي لجريمة إستعمال المحررات المزورة (الفرع الأول)، والركن المعنوي لجريمة إستعمال المحررات المزورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة استعمال المحررات المزورة

يحتوي الركن المادي بصفة عامة على ثلاثة عناصر مهمة تتمثل في النشاط الإجرامي والذي إما أن يكون فعلا سلبيا أو إيجابيا، والنتيجة الجرمية والتي يقصد بها الأثر الناتج عن النشاط أو السلوك المجرم، بالإضافة إلى العلاقة السببية بينهما، وبالرجوع إلى جريمة استعمال المحررات المزورة فسيتم تناول ركنها المادي في هذا المطلب، بحيث تم تقسيمه إلى فرعين سيتم تناول النشاط الإجرامي **(أولا)**، ومحل الجريمة **(ثانيا)**.

أولا: النشاط الإجرامي

يعتبر النشاط الإجرامي ذلك السلوك المنافي للقواعد الأخلاقية والقانونية الذي يقوم به الجاني عند البدء في الركن المادي لجريمته، وكغيرها من الجرائم تحتوي جريمة استعمال المحررات المزورة في ركنها المادي على عنصر النشاط الإجرامي والذي يتمثل في فعل الاستعمال وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع تم التطرق في هذا الفرع إلى فعل الاستعمال.

لم يبين القانون ما يعد استعمالا للمحرر، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في هذا المجال، ويقدر القضاء بصفة عامة أن فعل الاستعمال متوفر في كل مرة يستظهر فيها الشخص بالورقة المزورة[1].

[1] : مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية د.ط، الجزائر، 2007، الصفحة 87.

ويقصد بالاستعمال: " التمسك أو الإحتجاج بمحرر مقدم لفرد أو لجهة من الجهات[1]"، حيث لا يعد مرتكبا لجريمة الاستعمال من لا يتمسك بمحرر مزور قدمه، وإنما يرتكبها إذا أبدى رغبته في الإحتجاج بالمحرر بعد تقديمه[2].

والاستعمال الذي يعتبر جريمة هو استعمال محرر يكون مزورا تزويرا يعاقب عليه القانون، فتغيير الحقيقة في ورقة تم صنعها من قبل من غير فيها مثل فاتورة الحساب واستعمالها بعد ذلك لا يعتبر جريمة. ونفس الشئ بالنسبة لجريمة استعمال المحررات المزورة أن يقوم الجاني باستخدام الأصل المزور أو الصورة المطابقة له [3].

ويقوم الركن المادي للجريمة عند استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زور من أجله، وبمجرد تقديم ورقة مزورة في ذاتها تزويرا يعاقب عليه القانون، بغض النظر عن النتيجة المنتظرة، فإذا كانت الواقعة أن الطاعن قدم لموظفي مكتب البريد توكيلا مزورا، واشتبهوا في أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل، فيعتبر الركن المادي لجريمة الاستعمال قائما، أما النتيجة وهي الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال ليس من اللازم تحققها لتتم الجريمة[4].

ثانيا: محل الجريمة

يتمثل محل جريمة استعمال المحررات المزورة في **المحرر المزور**، وتجدر الإشارة هنا إلى تعدد المحل، بحيث يجب إثبات أن المحرر المستعمل سواء كان ورقيا أو إلكترونيا من المحررات العمومية أو الرسمية، أو من الوثائق الإدارية والشهادات الوارد ذكرها في نص المادة 22 من القانون 24-02 السابق ذكره، وأن هذه المحررات هي محررات مزورة، وللتفصيل أكثر سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أنواع المحررات المستعملة في جريمة استعمال المحررات المزورة، إثبات أن المحررات المستعملة مزورة

[1] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 500.

[2] : المرجع نفسه.

[3] : المرجع نفسه، الصفحة 501.

[4] : فتيحة عمارة، المرجع السابق، الصفحة 183.

01: أنواع المحررات المستعملة في جريمة استعمال المحررات المزورة

أ- **المحررات العمومية أو الرسمية:** تنص المادة الثالثة من القانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور على تعريف المحرر الرسمي بأنه: "كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل."

وبالرجوع إلى آراء الفقه وأحكام القضاء التي تجمع في مجملها على تعريف المحررات الرسمية على أنها " تلك المحررات التي تصدر أو من شأنها أن تصدر من طرف موظف عام ومن يشبهه بمقتضى وظيفته بكتابته وإعطائه الصبغة الرسمية أن يتدخل في تحريره أو التأشير عليه، وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر إليه من جهته الرئيسية[1]."

أما بالنسبة للمحرر الإلكتروني الرسمي فهو: " عبارة عن كتابة الكترونية محمولة على دعامة، بحيث تثبت واقعة قانونية، وقد حررت هذه الكتابة من طرف موظف عام مختص وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون[2] ".

وقد أجمع الفقه والقضاء على أنه يمكن توزيع المحررات العمومية والرسمية على ثلاثة أنواع تبعا للجهة التي أصدرتها كالتالي: [3]

- المحررات الحكومية: هي تلك المحررات التي تقوم بكتابتها أو تصدرها السلطات العمومية الرئيسية، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية مثل المراسيم الرئاسية والتنفيذية، القرارات الوزارية، اللوائح والأنظمة وغيرها من القوانين إلى جانب المعاهدات او الاتفاقيات الدولية.
- المحررات القضائية: تشمل بصفة عامة كافة المحررات التي تتصل مباشرة بوظيفة جهاز قضائي، ونعني بها تلك المحررات التي تصدر عن السلطات والأجهزة القضائية المختلفة كالقضاة وأعوانهم ومساعديهم ومختلف رجال السلك القضائي فيما يخص مختلف الدعاوى

[1] : لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2014، الصفحة 39.

[2] : حنان براهمي، المرجع السابق، الصفحة 138.

[3] : لامية مجدوب، المرجع السابق، الصفحة 49،50.

المعروضة عليهم بالإضافة إلى الطلبات ومثالها محاضر التحقيق والجلسات والأحكام القضائية التي لا يمكن التجريح فيها إلا بإتباع إجراءات دعوى التزوير، وهذا ما يجعلها رسمية أو عمومية و كذا القرارات و نسخها و الشهادات والعرائض مثل عرائض الاستئناف وعرائض رفع الدعاوى، والمعارضة والطعن بالنقض وغير ذلك من الطعون.

- المحررات الإدارية: عددها كبير مقارنة بباقي المحررات، وتضم كافة المحررات التي تحررها المصالح والجهات الإدارية المختلفة سواء المركزية أو اللامركزية أيا كانت درجاتها مثل البلدية والمجالس الولائية أو موظفي الحالة المدنية فهي الأكثر شيوعا في العمل الإداري إذ أنه لا توجد جهة حكومية واحدة إلا ولها محررات خاصة بها ومن صورها شهادات الحالة المدنية كالميلاد والوفاة وعقود الزواج، دفاتر الانتخاب، أوراق الامتحان، رخص السياقة، رخص البناء، دفاتر السجن وغير ذلك.

كما أن القضاء الفرنسي اعتبر مجموعة أخرى من المحررات بأنها محررات رسمية مثل المحررات الجبائية والحسابية الصادرة عن الموظفين بالإضافة إلى جل المحررات التي تصدر عن الولاة والمديريات وجميع الأوراق التي تصدر عن المجالس البلدية.

ب- **المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية:** وتنص ذات المادة على تعريف المحرر العرفي بأنه: "كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول".

ويعرفه الفقه بأنه: "كل محرر لا يعد محررا عموميا أو رسميا ولا محررا تجاريا أو مصرفيا ولا شهادة أو وثيقة إدارية تثبت حقا أو شخصية أو صفحة أو تمنح إذنا [1]".

أما بالنسبة للمحرر التجاري أو الصناعي فيتسع مفهومه كاستنتاج من القضاء الجزائري والقضاء في القانون المقارن، ليشمل الوثائق الآتية: الأوراق التجارية، السفتجة، الكمبيالة حتى وإن كانت مزورة أو كانت صورة مطابقة للأصل متى قدمت للمحكمة حال فصلها في دعوى تجارية، الشيك، السند تحت الإذن، الفواتير.

[1] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 499.

وتعد دفاتر التجارة محررات تجارية بين التجار دون التمييز بين الدفاتر التي يفرض مسكها اختياريا، كما قضي في فرنسا بأن المحررات المتعلقة بالتجارة التي يصدرها التجار أو يتبادلونها فيما بينهم مثل المراسلات بما فيها عن طريق التلغرام تعد محررات تجارية، وهو الحال ذاته بالنسبة لمحضر مداولات الجمعية العامة لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

في حين قضي بأن أوراقا تجارية مثل تذاكر الشحن وسندات وإيصالات الخزن لا تعد محررات تجارية إلا إذا كان محلها عملا تجاريا أو كانت محررة من طرف تاجر أو شخص انتحل هذه الصفة[1].

ت- **الوثائق الإدارية والشهادات:** وقد نصت المادة الثالثة ذاتها من نفس القانون السابق ذكره على المقصود بالوثيقة بقولها:"المراسلات والمحررات والمستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية."

وقد أشارت المادة 22 من القانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور إلى بعض الوثائق الإدارية والشهادات بقولها: " كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات أو وثائق إثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات بغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج."

بمعنى أنه تتمثل بعض الوثائق الإدارية والشهادات في: [2]

- الرخص، مثل رخص القنص والصيد وحمل السلاح بالإضافة إلى رخص السياقة.

[1] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 498.

[2] : المرجع نفسه، الصفحة 489-490.

- الشهادات، وتشمل جميع الوثائق التي تصدر عن الإدارات العمومية من أجل إثبات صفة أو حق أو منح إذن عدا الوثائق التي ورد ذكرها صراحة في المادة 22 والشهادات الطبية التي خصها المشرع بتجريم خاص، وهكذا قضي في فرنسا أن النص الذي يقابل المادة 22 من القانون 24-02 من ذات القانون السابق ذكره ينطبق شهادة الجنسية.
- الدفاتر، مثل الدفتر العائلي وكذا العسكري.
- البطاقات، وأهمها بطاقة التعريف الوطنية، وقضي في فرنسا في هذا المجال بأن المادة 22 حكم المادة المقابلة لنصها يسري على وثائق التعريف بالهوية الصادرة عن قنصلية أجنبية.
- النشرات، مثل نشرة الأحوال الجوية والنشرة الطبية ونشرة الأنباء بالإضافة إلى مذكرة إرسال وبيان الأمتعة وبيان إيداع وبيان الشحن وبطاقة الإنتخاب.
- الإيصالات، هي أوراق تثبت فيها الإدارة توصلها بوثائق من صاحبها، وقد قضي في فرنسا في هذا الصدد بأن البطاقة الرمادية تعد وصلا، في حين قضت المحكمة العليا بأن الوصول التي يستعملها الأشخاص العاديين في معاملاتهم الخاصة لا يشملها التجريم كونها لا تصدر عن إدارة عمومية.
- تصاريح المرور وجواز السفر: تصاريح المرور هي الأوراق التي تجيز لحاملها المرور من مكان إلى مكان حيث يكون الانتقال مفيدا، ولا يعتبر من قبيل هذه الوثائق تذاكر النقل في الحافلات أو الطائرات أو القطارات فتزوير هذه الأوراق يعتبر تزويرا في محررات تجارية.

وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن حكم المادة المقابلة لنص المادة 22 يسري على جوازات السفر الأجنبية لأن القانون لا يميز بين الجوازات الوطنية والأجنبية.

- أوامر المهمة، وهي تلك أوامر المهمة التي تصدر عن الإدارات والمؤسسات العمومية.
- الوثائق الأخرى التي تصدر عن الإدارات العمومية وقد قضي في هذا الصدد في فرنسا بأن التجريم يشمل قسيمة سداد الضريبة عن السيارات ذات محرك.

وغير ذلك من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن[1].

[1] : المادة 22 من القانون 24-02 السابق ذكره.

02: إثبات أن المحررات المستعملة مزورة

بعد التعرف على مجموعة المحررات التي يمكن استعمالها في هذه الجريمة، ينبغي بعدها إثبات أن هذه المحررات مزورة وهذا بغية اكتمال عنصر المحل لهذه الجريمة حيث أن الوثيقة المستعملة في التعامل بها ينبغي أن تكون مزورة فعلا، وأن يقع تغيير في مضمونها بإحدى الطرق أو الوسائل المذكورة في القانون لكي تقوم جريمة الاستعمال، وإن تخلف هذا العنصر تفقد الجريمة صفة الوجود ومن المفيد أن يكون قد صدر حكم نهائي بتزويرها[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة استعمال المحررات المزورة

ككل الجرائم ولتقوم أي جريمة كانت ينبغي أن تكون كاملة الأركان غير ناقصة أي ركن، ومن بين هذه الأركان الركن المعنوي والذي يعتبر ركنا ضروريا تنتفي الجريمة بانتفاءه، والذي عادة ما يتجسد إما في صورة قصد أو صورة خطأ، وبالعودة إلى نقطة الدراسة فسوف يتم تناول الركن المعنوي المتعلق بجريمة استعمال المحررات المزورة في هذا المطلب بحيث سيتم تقسيمه إلى فرعين على اعتبار أن جريمة استعمال المحررات المزورة من جرائم القصد العام من خلال عنصر الإرادة **(أولا)**، وعنصر العلم **(ثانيا)**.

أولا: عنصر الإرادة

إن أهم عنصر من عناصر قيام جريمة استعمال المزور يكمن في توفر قصد المتهم في إبراز الوثيقة المزورة وتقديمها إلى الجهة المختصة للحصول على منفعة معينة. ويتحقق توفر القصد الجرمي أو العمد باتجاه إرادة المتهم إلى تقديم الوثيقة المزورة والتمسك بها، بمعنى اتجاه إرادة المتهم إلى استعمال المحرر مع علمه بأنه محرر مزور وبأن استعماله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[2].

ثانيا: عنصر العلم

ينبغي على الجاني أن يكون على علم بأنه يستعمل محررا مزورا أثناء استعماله بغية توافر القصد، وليس هناك عبرة بالغايات التي يتوخاها في الاستعمال فهي لا تدخل في أركان الجريمة،

[1] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، الصفحة 67.

[2] : المرجع نفسه.

حتى لو كان استخدم ورقة مزورة من أجل الوصول إلى حق ثابت شرعا فيعد مرتكبا للجريمة، ولما كان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة، فإنه إذا كان لا يعلم بتزوير ورقة وتمسك بها، ثم عرف بأنها مزورة و بقي متمسكا بها بالرغم من ذلك، فابتداءا من هذا الوقت تتوفر أركان الجريمة ويمكن عقابه، كما أن العلم بتزوير المحرر يجب أن يكون مثبتا في حكم الإدانة وإلا كان مشوبا بالقصور[1]. وإذا كان من زور المحرر نفسه من استعمله فإن العلم بالتزوير في هذه الحالة لا حاجة إلى إثباته، أما إذا كانا شخصان منفصلان أي أن من زور المحرر ليس من استعمله فإن عنصر علم المتهم بأن الوثيقة التي استعملها مزورة، واجب الإثبات، وأنه لا يمكن تصور قيام أي جريمة بدون توفر العلم أو العمد أو القصد الجرمي[2].

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية المتعلقة بجريمة استعمال المحررات المزورة

نص القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السابق ذكره في فصله الثاني بعنوان التدابير الاحترازية من المادة الرابعة إلى المادة الحادية عشر على مجموعة من التدابير الاحترازية بهدف الوقاية من التزوير واستعمال المزور، حيث نصت المادة السابعة منه على أنه: " تسهر الدولة على تضمين السياسة الجزائية تدابير احترازية ضد جرائم التزوير واستعمال المزور على الصعيدين الوطني والمحلي ".

الفرع الأول: التدابير الإحترازية الواردة في المادة 06 من القانون 02/24

وينص ذات القانون على أن الدولة تتخذ من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الجريمة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور، من خلال: [3]

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها،
- وضع آليات لرقابة الوثائق والمحررات،

[1] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 501-502.

[2] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، الصفحة 67-68.

[3] : المادة 6 من القانون رقم 24-02 السابق ذكره.

- تطوير تقنيات وأساليب معاينة وكشف التزوير بمختلف أشكاله واستغلال الوسائل الالكترونية في ذلك،
- تحديد مقاييس وطرق مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- متابعة وتقييم مختلف آليات مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور ووضع حيز التنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها،
- وضع قواعد توجيهية للتصدي لهذا النوع من الإجرام على مستوى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،
- وضع الآليات التي تسمح بمراقبة ومتابعة الوجهة المخصصة للإعانات والمساعدات العمومية ومختلف أشكال الإعفاءات وتطور حالة المستفيدين ووضعيتهم،
- تعميم استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين والتطبيقات المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية،
- وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم التزوير واستعمال المزور وإشراك المجتمع المدني في ذلك،
- ترقية التعاون المؤسساتي، وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور،
- وضع قاعدة بيانات وطنية حول جرائم التزوير واستعمال المزور والطرق والتقنيات المستعملة في ارتكابها واستغلالها في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها ومكافحتها.

الفرع الثاني: التدابير الإحترازية الأخرى

كما ورد العديد من التدابير الاحترازية الأخرى بهدف الوقاية من هذا النوع من الجرائم تتمثل فيما يلي:

- وضع مواصفات تقنية تصعب عملية تزويرها وفرض ضوابط للولوج إلى قواعد البيانات وحماية المعطيات الحساسة من طرف السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة بهدف تأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها[1].
- تتعاون مصالح الدولة المكلفة بالرقابة وتتبادل المعلومات فيما بينها ومع مختلف الإدارات العمومية، مباشرة أو عبر المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض أو من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق للتأكد من صحتها في حينها [2].
- التأكد من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها بكل الوسائل من صحة المحررات والوثائق المقدمة أمامها خاصة من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بها لدى الجهة المصدرة لها [3].
- يجب على كل إدارة وكل ضابط أو موظف عموميين وكل مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة يصل إلى علمها أثناء مباشرة مهامها، ارتكاب جريمة تزوير أو استعمال مزور إبلاغ النيابة العامة دون تأخير وموافاتها بكل المعلومات والمستندات المتعلقة بها[4] .
- يجب على الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمصالح التابعة لها عدم طلب وثائق ومحررات يمكنها الحصول عليها من إدارة أخرى عبر تطبيقاتها الإلكترونية إلا إذا استلزم الأمر القيام بتحريات يقتضيها الأمن أو النظام العموميين[5] .
- يجب على البلديات والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلت لديها وفاة صاحب وثيقة بيومترية، إبلاغ سلطة الإصدار بغرض جعل هذه الوثيقة غير قابلة للاستعمال والحيلولة دون استغلالها في ارتكاب جرائم التزوير واستعمال المزور[6].

[1] : المادة 4 من القانون رقم 24-02 السابق ذكره.

[2] : المادة 5 من نفس القانون.

[3] : المادة 9 من نفس القانون.

[4] : المادة 10 من نفس القانون.

[5] : المادة 8 من نفس القانون.

[6] : المادة 11 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الأول

إن جريمة استعمال المحررات المزورة تشتمل كعنصر مهم فيها على المحررات والوثائق وهي وسيلة أساسية لإثبات الحقوق واستقرار المعاملات الحياتية، إلا أنها قد تطالها يد التزوير من خلال تغيير حقيقتها بأي وسيلة من شأنها إحداث ضرر من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية، ومن ثم استعمالها بغير حق كما أنه برغم إرتباط جريمة إستعمال المحررات المزورة بجريمة التزوير إلا أن كل منهما جريمة قائمة بذاتها بمعنى أن مرتكب جريمة التزوير يعاقب حتى لو لم يستعمل المحرر المزور، ومرتكب جريمة الإستعمال يعاقب حتى ولو لم يكن هو نفسه من زور المحرر أو إشترك في تزويره.

وتقوم جريمة استعمال المحررات المزورة كغيرها من الجرائم على ركنين، الركن المادي الذي يتمثل نشاطه الإجرامي في فعل الاستعمال وهو متوفر في كل مرة يستظهر فيها الشخص بالورقة المزورة ويحتج بها على إعتبارها صحيحة، ومحل الجريمة المتمثل في المحرر المزور الذي يتميز بتعدده والذي ينبغي إثبات تزويره، وركن معنوي يتمثل في اتجاه إرادة المتهم لاستعمال المحرر المزور مع علمه بكونه كذلك.

الفصل الثاني

تختلف أشكال مكافحة الجريمة والتحري عنها في القانون الجزائري، وذلك حسب السياسة التي اتبعها المشرع والخطورة الكبيرة التي تشكلها الجريمة في المساس بالمجتمع وأفراده، وهو ذات الشئ بالنسبة لجريمة استعمال المحررات المزورة، حيث وضع المشرع بهدف التصدي لها مجموعة من التدابير الإحترازية للوقاية من خطر حدوثها، بالإضافة إلى فرضه لمجموعة من العقوبات توقع على الجاني في حال إقدامه على إرتكاب هذه الجريمة بغرض تحقيق الردع العام والخاص، أما في ما يخص البحث والتحري عن الجريمة فقد أدرج المشرع الجزائري في ما يتعلق بجريمة استعمال المحررات المزورة مجموعة من القواعد الإجرائية تقوم أساسا على استخدام أساليب التحري الخاصة بالإضافة إلى الخبرة والتفتيش الإلكتروني والتعاون القضائي الدولي إلى غير ذلك، كما أنه عند صدور حكم الإدانة بإرتكاب جريمة استعمال المحررات المزورة ينبغي على القاضي تسبيب هذا الحكم من خلال إدراج عدد من الأسباب التي سيتم الإشارة إليها فيما بعد، وللتفصيل أكثر في الموضوع سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الإجرائية والوقائية لجريمة استعمال المحررات المزورة، بحيث سيتم تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مكافحة جريمة استعمال المحررات المزورة

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة استعمال المحررات المزورة

المبحث الأول: مكافحة جريمة استعمال المحررات المزورة

إن مكافحة أي جريمة يشير إلى مجموعة الأساليب والوسائل التي تتخذها الدولة للحد من الجريمة والقضاء عليها داخل المجتمع الواحد، وكثيرا ما تكون في البداية عن طريق وضع التدابير الإحترازية بهدف الوقاية اللازمة من خلال وضع الضوابط واتخاذ الإجراءات لمنع وقوع الجريمة بكل أشكالها، ثم فرض العقوبات الرادعة على كل من سولت له نفسه إرتكاب أي جريمة، وهذا بغية الحد من إنتشارها وسط المجتمع عن طريق زرع الرعب عند مجرد التفكير في العقوبات المطبقة على من يرتكبها، وهو ذات ما حرص عليه المشرع الجزائري من أجل مكافحة جريمة استعمال المحررات المزورة في تعديله الأخير، وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سيتم تناول مكافحة جريمة استعمال المحررات المزورة في هذا المبحث، بحيث سيتم تقسيمه إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة استعمال المحررات المزورة

المطلب الثاني: بعض الأحكام العقابية الأخرى

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة استعمال المحررات المزورة

تعتبر العقوبة ذلك الجزاء الذي يوقعه القانون على كل من سولت له نفسه القيام بفعل مجرم ومخالف للقواعد القانونية بناءا على حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة متجسدا في الحرمان من الحياة أو الحرية أو المال أو بعض الحقوق الأخرى حسب خطورة الجريمة المرتكبة، وبالرجوع إلى جريمة استعمال المحررات المزورة فقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات المطبقة عند القيام بها وللتفصيل أكثر تم التطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي **(الفرع الأول)**، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

أولا: العقوبات الأصلية

1-العقوبات الأصلية المقررة لجريمة استعمال المحررات العمومية أو الرسمية المزورة

ينص القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السابق ذكره على أنه: "في الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور[1]"، بمعنى أن من يستعمل محرر عمومي أو رسمي مزور وهو يعلم بأنه كذلك، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

2-العقوبات الأصلية المقررة لجريمة استعمال المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية المزورة

تنص المادة 71 من القانون المذكور أعلاه على أنه: "يعاقب على استعمال المزور بنفس العقوبات المقررة للتزوير المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات

[1] : المادة 34 من القانون رقم 24-02 السابق ذكره.

الواردة فيه"، كما ينص ذات القانون على "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات تجارية أو مصرفية أو مالية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

تطبق نفس العقوبات على كل من أصدر فاتورة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.

ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، إذا كان مرتكب الجريمة مصرفيا أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي [1]".

وينص أيضا على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات عرفية [2]".

وبعد إسقاط نص المادة 71 على نص المادتين 35 و36 نخلص إلى أنه يعاقب على جريمة استعمال المحررات التجارية أو المصرفية المزورة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، ويعاقب على جريمة استعمال المحررات العرفية المزورة بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

3- العقوبات الأصلية المقررة لجريمة استعمال الوثائق الإدارية والشهادات المزورة

ورد في القانون 24-02 السابق ذكره على أن: " كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 22، سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب

[1] : المادة 35 من القانون رقم 24-02 السابق ذكره.

[2] : المادة 36 من نفس القانون.

أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه[1]".

بمعنى أنه يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج من يستعمل وثيقة من الوثائق التي تم التطرق إليها سابقا والمنصوص عليها في المادة 22 من ذات القانون ويجب أن يكون قد حصل عليها عن طريق الإدلاء بإقرارات كاذبة أو بإنتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة أو كانت الوثيقة قد صدرت باسم غير اسمه.

وتنص المادة 27 من نفس القانون على أنه: " كل من حرر باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية أو ضابط عمومي، دون أن تكون له صفة في ذلك، شهادة بحسن السلوك أو بالعوز أو بإثبات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على عمل أو قرض أو معونة أو غيرها من الخدمات والمزايا، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 700.000دج.

وتطبق العقوبات ذاتها على من زور شهادة كانت أصلا صحيحة ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلا لصالحه.

وإذا كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأشخاص من غير المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، فإن اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج ".

بمعنى أنه حسب الفقرة الثالثة من نص هذه المادة أعلاه يعاقب كل من استعمل شهادة من الشهادات المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة وكانت هذه الشهادة منسوبة إلى

[1] : المادة 23 من القانون 02/24 السابق ذكره.

أحد الأشخاص غير المذكورين في ذات الفقرة الأولى، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

ورد في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور أن: "يمكن الجهة القضائية المختصة أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [1]".

وتنص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "العقوبات التكميلية هي:

1. الحجر القانوني،
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
3. تحديد الإقامة،
4. المنع من الإقامة،
5. المصادرة الجزئية للأموال،
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
7. إغلاق المؤسسة،
8. الإقصاء من الصفقات العمومية،
9. الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
11. سحب جواز السفر،
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة،
13. المنع من الاتصال بالضحية"

[1] : المادة 78 من القانون رقم 24-02 السابق ذكره.

وبإسقاط نص المادة 78 من القانون24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري نستنتج أن الجهة القضائية المختصة يمكن أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب جريمة استعمال المحررات المزورة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة التاسعة أعلاه.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة للشخص الأجنبي فقد ورد في نفس القانون 24-02 المشار إليه سابقا أنه: "تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات [1]".

بإسقاط نص هذه المادة على جريمة استعمال المحررات المزورة نستنتج أن الأجنبي المحكوم عليه بجريمة استعمال المحررات المزورة يمنع من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

تنص المادة 80 من القانون 24-02 المشار إليه في السابق على أنه: " يكون الشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

وبالنسبة لما يترتب عن الجريمة فقد ورد في نفس القانون أعلاه أن: "تبطل بقوة القانون الوثائق والمحررات والشهادات التي ثبت تزويرها وما ترتب عنها من حقوق وآثار.

تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

[1] : المادة 79 من القانون رقم 24-02 السابق ذكره.

كما تأمر الجهة القضائية بإتلاف الوثائق والمحررات والشهادات والنقود والأختام والدمغات والطوابع والعلامات محل التزوير[1]".

المطلب الثاني: بعض الأحكام العقابية الأخرى

جاء المشرع الجزائري بالقانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور المشار إليه سابقا بالعديد من الأحكام العقابية المختلفة وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع تم التطرق في هذا المطلب إلى الأعذار المعفية من العقوبة **(الفرع الأول)**، والشروع والمشاركة والتحريض **(الفرع الثاني)**، والعود في جريمة إستعمال المحررات المزورة وعدم التبليغ عنها **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: الأعذار المعفية من العقوبة

نصت المادة 75 من القانون 24-02 المذكور أعلاه على: "دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل أي متابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة.

وتخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها".

باستقراء نص هذه المادة وإسقاطها على جريمة استعمال المحررات المزورة نستنتج أن الشخص الذي يقوم بارتكاب أو المشاركة في جريمة استعمال المحررات المزورة ثم قام قبل أي متابعة بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو

[1] : المادة 74 من القانون 02/24 السابق ذكره.

القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما إذا قام الشخص بعد مباشرة إجراءات بالمساعدة على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها تخفض عقوبته إلى النصف.

الفرع الثاني: الشروع والمشاركة والتحريض في جريمة استعمال المحررات المزورة

تنص المادة 76 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور السابق ذكره على أنه: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ويعاقب الشريك والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ".

الفرع الثالث: العود في جريمة استعمال المحررات المزورة وعدم التبليغ عنها

تم التطرق في هذا الفرع إلى العود في جريمة إستعمال المحررات المزورة **(أولا)**، وعدم التبليغ عن جريمة إستعمال المحررات المزورة **(ثانيا)**

أولا: العود في جريمة استعمال المحررات المزورة

جاء في نص القانون 24-02 السابق ذكره أن: "في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون [1]".

وبإسقاط نص هذه المادة على جريمة استعمال المحررات المزورة نستنتج أنه في حالة العود في جريمة استعمال المحررات العمومية أو الرسمية المزورة تضاعف العقوبة المقررة لها أي تصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، والشئ ذاته بالنسبة للعود في جريمة استعمال المحررات العرفية أو

[1] : المادة 81 من القانون 24-02 السابق ذكره.

التجارية أو المصرفية المزورة، بحيث تصبح العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج بالنسبة للعود في جريمة استعمال المحررات التجارية أو المصرفية المزورة، ومن سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج بالنسبة للعود في جريمة استعمال المحررات العرفية المزورة، أما بالنسبة للعود في جريمة استعمال الوثائق الإدارية والشهادات المزورة، فتصبح العقوبة الحبس من 6 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 600.000دج إلى 1.000.000دج بالنسبة لمن استعمل وثيقة من الوثائق الواردة في نص المادة 22 وكان قد تحصل عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة، والحبس من سنتين إلى 6 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 600.000دج بالنسبة لمن استعمل شهادة من الشهادات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 27 المشار إليها سابقا وكانت هذه الشهادة منسوبة إلى أحد الأشخاص من غير المذكورين في ذات الفقرة الأولى من المادة 27 المشار إليها.

ثانيا: عدم التبليغ عن جريمة استعمال المحررات المزورة

ورد في القانون 24-02 المشار إليه سابقا أن: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج، كل من ثبت علمه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها فورا السلطات العمومية المختصة.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته[1]"، وبإسقاط نص هذه المادة على جريمة استعمال المحررات المزورة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج كل من ثبت علمه بوقوع جريمة استعمال المحررات المزورة ولم يبلغ السلطات العمومية المختصة فورا عنها.

[1] : المادة 73 من القانون 24-02 السابق ذكره.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة استعمال المحررات المزورة

تعتبر القواعد الإجرائية وسيلة للبحث والتحري عن الجرائم يتم من خلالها اللجوء إلى العديد من الإجراءات المختلفة بهدف المعاينة والبحث والتحري عن مختلف الجرائم، وتختلف وتتعدد هذه الإجراءات من إجراء إلى آخر كل، وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور بغرض تسهيل عملية البحث والتحري في ما يخص هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى قواعد إجرائية أخرى تتمثل في أساليب التحري الخاصة والخبرة بالإضافة إلى التفتيش الإلكتروني والتعاون القضائي الدولي إلى غير ذلك، كما أنه بعد صدور حكم الإدانة بجريمة استعمال المحررات المزورة ينبغي أن يكون الحكم مسببا تسبيبا كافيا، وللتفصيل أكثر تم التطرق في هذا المبحث إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة استعمال المحررات المزورة، بحيث تم تقسيمه إلى أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة

المطلب الثاني: الخبرة والتفتيش الالكتروني

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي وبعض القواعد الإجرائية الأخرى

المطلب الرابع: تسبيب حكم الإدانة بجريمة استعمال المحررات المزورة

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة

يقصد بأساليب التحري الخاصة "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين[1]"، ونصت المادة 15 من القانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور على أنه: "يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها "، وللتفصيل أكثر سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أساليب التحري الخاصة، بحيث تم تقسيمه إلى أربعة فروع من خلال اعتراض المراسلات **(الفرع الأول)**، تسجيل الأصوات **(الفرع الثاني)**، التقاط الصور **(الفرع الثالث)**، التسرب **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات " التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبس بها"، كما يعرف على أنه "إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة [2]".

ونظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة ومساسه أحيانا بالحياة الخاصة، قيده المشرع بشروط محددة، تتمثل فيما يلي: [3]

- عدم حجز المراسلات البريدية والالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة.
- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

[1] : سفيان عبد الحميد، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، 2023، الصفحة 209.

[2] : المرجع نفسه.

[3] : المرجع نفسه، الصفحة 210.

- أن يكون الحجز والاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة، ويعاد الباقي إلى صاحبه أو يسلم المرسل إليه أو يترك خارج الملف.

وقد ورد في نص المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج[1] أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص تحت مراقبته المباشرة وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتحت مراقبته المباشرة أن يأذن بالقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، كما يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له محضرا عن كل عملية اعتراض للمراسلات، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر 9 من ق إ ج.

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات

يعرف التسجيل الصوتي بأنه " التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، ويتطلب أمر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها [2]".

وحسب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج يكون تسجيل الأصوات دون موافقة المعنيين، بالإضافة إلى أنه لا يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية وتحت مراقبته، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة ويكون الإذن متضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، ويسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية، حسب نص المادة 65 مكرر 7 من ق إ ج.

1: الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد: 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

2 : عبد الله حاج أحمد، عثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، الصفحة 341.

كما ورد في المادة 65 مكرر9 من ق إ ج يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن عملية التسجيل الصوتي ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها.

الفرع الثالث: التقاط الصور

عبر المشرع الجزائري عن عملية التقاط الصور في نص المادة 65 مكرر9 من ق. إ. ج بعبارة الالتقاط، ويقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها في ذلك الوقت واستخدامها بعد ذلك كدليل إثبات، ويمكن ضابط الشرطة القضائية من رؤية وسماع ما يجري في حياة المشتبه به طول مدة البحث والتحري، ويلزم من خلالها ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف حسب ما نصت عليه المادتين 65 مكرر9 و65 مكرر10 من ق. إ. ج. [1]

الفرع الرابع: التسرب

نصت المادة 65 مكرر12 من ق إ ج على تعريف التسرب بأنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة ويمكنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا حسب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية: [2]

[1] : سفيان عبد الحميد، المرجع السابق، الصفحة 212.

[2] : المادة 65 مكرر 14 من ق. إ. ج.

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

يكون التسرب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، ويكون مكتوبا ومسببا وتذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ويمكن تجديدها، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج.

وقد نصت المادة 65 مكرر 18 من ذات القانون على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية.

المطلب الثاني: الخبرة والتفتيش الإلكتروني

من القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور المشار إليه فيما سبق، نجد بالإضافة إلى ما تعرضنا له من إجراءات أنه نص صراحة على اللجوء إلى الخبرة لإثبات جرائم التزوير واستعمال المزور في حال لم يكن التزوير ثابتا من طبيعة الوثيقة المزورة أو من تصريحات الجهة المصدرة لها، وكذا اللجوء إلى الأمر بالتفتيش الالكتروني قصد معاينة ذات النوع من الجرائم، وللتفصيل أكثر في الموضوع سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الخبرة والتفتيش الإلكتروني من خلال الخبرة **(الفرع الأول)**، التفتيش الالكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الخبرة

نصت المادة 17 من القانون 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور على إجراء الخبرة كما يلي: "تلجأ الجهات القضائية إلى الخبرة لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكن التزوير ثابتا من طبيعة الوثيقة المزورة أو من تصريحات الجهة المصدرة لها".

ويمكن تعريف الخبرة القضائية على أنها " عبارة عن استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية خاصة لا تتوفر لدى المحقق ومن أمثلة ذلك تشريح جثة القتيل لمعرفة أسباب الوفاة، ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير، وتحليل المادة لطبيعتها المضبوطة [1]".

والخبرة هي أن تتم الاستعانة بأشخاص مختصين في مسائل يفترض أن القاضي غير مختص بها بغرض مواجهة الصعوبات الفنية أو العلمية المتعلقة بالوقائع محل النزاع عن طريق القيام بأبحاث فنية أو علمية واستخلاص النتائج، وتعتبر من أهم وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف الأدلة[2].

ويتم اللجوء إلى الخبرة في حالة ما لم يكن التزوير ثابتا من طبيعة الورقة المزورة أو من تصريحات الجهة المصدرة لها حسب نص المادة.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ".

[1] : رحمونة دبابش، لخضر زرارة، الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2020، الصفحة 99.

[2] : المرجع نفسه.

وتتميز الخبرة بمجموعة من المميزات نجملها فيما يلي: [1]

- الطابع الاختياري للخبرة: حيث أنه يجوز للقاضي إذا ما واجهته مسألة فنية أن يستعين بخبير إذا ما رأى أنه يمكن الوصول للحقيقة بواسطة الخبرة، أما إذا رأى أن أدلة الإثبات واضحة بما فيه الكفاية لتكوين اقتناعه يجوز بما له من حق التقرير أن يتصرف بما له الحق فيه دون أن يكون ملزما بتعيين خبير، بالإضافة إلى أنه غير ملزم بإجابة طلب تعيين خبير في الدعوى الجزائية إذا رأى أن الواقعة واضحة بحيث يمكن له في هذه الحالة أن يرفض الطلب شرط أن ينص في قراره على أسباب الرفض.
- الطابع الفني للخبرة: يتمثل دور الخبير في الدعوى الجزائية في الإجابة عن مسألة ذات طابع فني، هذا وقد ورد في المادة 146 من قانون الاجراءات الجزائية أنه من الواجب دائما في قرار ندب الخبراء تحديد مهمة الخبير التي لا يجوز أن تهدف إلا لفحص مسائل ذات طابع فني، وهي تعتبر مهمة خطيرة لكونها تساهم غالبا في تحديد مسؤولية الفاعل وتقدير اقتناع القضاة وحتى تقدير الإدانة أو العقوبة.

الفرع الثاني: التفتيش الالكتروني

ورد في القانون 24-02 المذكور أعلاه أنه: " يمكن السلطات القضائية المختصة، تلقائيا أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية، الأمر بالتفتيش الالكتروني، ولو عن بعد، لمنظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية، قصد معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يجرى التفتيش الالكتروني، تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، وخلال المدة اللازمة للحصول على الدليل الالكتروني للجريمة.

[1] : عاسية زروقي، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019، الصفحة 102-103.

يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

ويتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتفتيش لجمع و/أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ووضع المعطيات المعنية تحت تصرفها.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها والمعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[1]". يستشف من نص المادة أنه بغرض معاينة جرائم التزوير واستعمال المزور يمكن للسلطات القضائية المختصة تلقائيا أو بناءا على طلب ضابط الشرطة القضائية، أن تأمر بالتفتيش الالكتروني لمنظومة معلوماتية أو جزء منها بالإضافة للمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية، ويكون هذا التفتيش بإذن من القاضي وتحت إشرافه، وأنه يمكن للسلطات المكلفة قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها أن تسخر كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث، ويقم لها المساعدة لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بجرائم التزوير واستعمال المزور ووضعها تحت تصرفها ويشترط عليه كتمان سرية العمليات التي يقومون بإنجازها.

ويمكن تعريف التفتيش الالكتروني بأنه:"إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها[2] ".

[1] : المادة 16 من القانون 24-02 السابق ذكره.

[2] : سماح محمودي، مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والأنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جوان 2017، الصفحة 328.

وعرف الدكتور علي حسن محمد الطوالبة التفتيش الالكتروني بأنه: " البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة، ونسبتها إليه، أو هو البحث الدقيق والاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، سواء كان مسكنا أو جهاز حاسوب، أو أنظمة، أو الأنترنيت[1]".

كما ويشترط القانون ليكون إجراء التفتيش الالكتروني صحيحا مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية من أجل أن يكون للإجراء وللدليل المتحصل عليه صفة شرعية، وتتمثل **الشروط الموضوعية** في **سبب التفتيش** ونعني به الهدف من إجراء التفتيش الالكتروني والذي يتمثل في البحث عن دليل ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى **محل التفتيش** والذي يأخذ صورتين صورة الأماكن التي توجد الأجهزة الالكترونية، كما قد يأخذ صورة افتراضية تتمثل في الأنظمة المعلوماتية وكل ما يتعلق بها مثل الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب وبرامج التخزين إلى غير ذلك وهذا ما يستدعي أن يكون للقائم بالتفتيش الخبرة والمعدات اللازمة.

أما بالنسبة **للشروط الشكلية** المتعلقة بالتفتيش الالكتروني فتتمثل في الإذن بالتفتيش وأن تتم العملية تحت إشراف من أذن به، بالإضافة إلى محضر إجراءات التفتيش إذ من اللازم على ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش أن يحرر محضر مفصل عن سير عملية التفتيش ولا يشترط فيه القانون شكلا معينا فقط مثل عامة المحاضر مؤرخا ومكتوبا وموقعا عليه وأن يتضمن كافة الإجراءات المتبعة من طرف الشخص المتخصص في الحاسوب والانترنت[2].

وللتفتيش الالكتروني مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من إجراءات التحقيق تتمثل فيما يلي: [3]

[1] : عمر مخلوف، كمال حفصاوي، التفتيش الالكتروني بين ضرورة التحقيق والحق في سرية المراسلات والاتصالات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، 2024، الصفحة 332.

[2] : المرجع نفسه، الصفحة من 336 إلى 339.

[3] : سماح محمودي، المرجع السابق، الصفحة 329.

- أن فيه اعتداءا على الحرية الشخصية للمتهم أو حرمة أسراره الموجودة في جهاز الكمبيوتر أو على بريده الالكتروني إلى غير ذلك.
- يتميز بأنه وسيلة للبحث عن الأدلة المادية والمعنوية للجريمة وضبطها بما يفيد الكشف عن الحقيقة.

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي وبعض القواعد الإجرائية الأخرى

ورد في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور العديد من القواعد الإجرائية بالإضافة للتي تم التطرق لها سابقا، من تعاون قضائي دولي الذي يكون عبارة على تعاون بين السلطات القضائية بين أكثر من دولة بالتقريب بين الإجراءات من التحقيق إلى حين صدور الحكم على المتهم وعدم إفلاته من العقاب، إلى غير ذلك من الإجراءات بغية تسهيل مهمة البحث والتحري والمعاينة للوصول إلى الحقيقة وكشف ملابسات كل قضية فيما يخص جرائم التزوير واستعمال المزور وكشف مرتكبيها.

وللتفصيل أكثر في الموضوع سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعاون القضائي الدولي وبعض القواعد الإجرائية الأخرى من خلال التعاون القضائي الدولي **(الفرع الأول)**، بعض القواعد الإجرائية الأخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي

نص القانون 24-02 المذكور أعلاه على أنه: "في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن للسلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام[1]".

[1] : المادة 82 من القانون رقم 24-02 السابق ذكره.

بمعنى أنه يمكن للسلطات المختصة اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي بغية التحري والتحقيق ومعاينة جرائم التزوير واستعمال المزور وكشف مرتكبيها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل.

أما إذا كانت طلبات التعاون القضائي الدولي تمس بالسيادة الوطنية أو النظام العام يرفض تنفيذها.

الفرع الثاني: بعض القواعد الإجرائية الأخرى

بالرجوع إلى القانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور المشار إليه أعلاه فقد ورد في الفصل الثالث منه تحت عنوان القواعد الإجرائية، العديد من القواعد الإجرائية، نجملها فيما يلي:

- تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في جرائم التزوير واستعمال المزور التي ترتكب خارج الإقليم الوطني إضرارا بالجزائر و/أو بمؤسساتها و/أو بمواطنيها هذا زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].
- يؤهل لمعاينة جرائم التزوير واستعمال المزور الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي المنوطة بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين وفي قانون الإجراءات الجزائية علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية[2].
- فيما يخص جرائم التزوير واستعمال المزور تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا فيها[3].
- ينبغي حجز الوثائق والمحررات موضوع التزوير واستعمال المزور، غير أنه يمكن الجهة القضائية المختصة ولضرورات حسن سير المرفق العمومي المعني أن تأمر بتحييد الورقة المعنية بالتزوير، إذا كانت تشكل جزءا من سجل عمومي ومنع

[1] : المادة 12 من القانون رقم 24-02 السابق ذكره.

[2] : المادة 13 من نفس القانون.

[3] : المادة 14 من نفس القانون.

استعمالها إلى حين صدور حكمها في القضية، ويتم إدراج هذا الأمر ضمن السجل المعني[1].

- في حالة ما إذا ألحقت الجريمة ضررا بالخزينة العمومية، يتأسس الوكيل القضائي للخزينة طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية في جرائم التزوير واستعمال المزور[2].

المطلب الرابع: تسبيب حكم الإدانة بجريمة استعمال المحررات المزورة

يعتبر تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة مهما جدا من أجل رفع أي شك أو ريب قد يعتري الخصوم بشأن عدالة الأحكام، ومن اللازم أن تصدر الأحكام القضائية في مواد الجنايات والجنح مسببة حتى يمكن إعمال رقابة محاكم الدرجة الأعلى وكذلك إعمال رقابة محكمة النقض على الأحكام وهذا من أجل ضمان التطبيق الصحيح للقانون، وبالرجوع إلى حكم الإدانة بجريمة استعمال المحررات المزورة فينبغي أن يكون مسببا تسبيبا كافيا وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال السبب المتعلق بالفعل المادي لقيام الجريمة **(الفرع الأول)**، السبب المتعلق بإثبات أن الوثيقة مزورة فعلا **(الفرع الثاني)**، السبب المتعلق بالمحرر محل الجريمة **(الفرع الثالث)**، والسبب المتعلق بعلم المتهم **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: السبب المتعلق بالفعل المادي لقيام الجريمة

إن أول سبب يجب أن يتضمنه الحكم بالإدانة بجريمة استعمال المحررات المزورة لكي يعتبر مسببا تسبيا كافيا هو إبراز الوقائع المادية والأفعال المكونة للجريمة وإسنادها للمتهم، وبيان الإستظهار بالمحرر المزور وتقديمه والتمسك والاحتجاج به أمام الغير بغرض الحصول على منفعة معينة مهما كان نوعها.

الفرع الثاني: السبب المتعلق بإثبات أن الوثيقة مزورة فعلا

السبب الثاني الأهم الذي يجب أن يتضمنه الحكام بالإدانة بجريمة استعمال المحررات المزورة لكي يعد مسببا تسبيبا كافيا، هو إثبات ان الوثيقة مزورة فعلا وأنها قد تعرضت

[1] : المادة 18 من القانون 24-02 السابق ذكره.

[2] : المادة 19 من نفس القانون.

للتغيير والتزوير في مضمونها سواء ماديا أو معنويا حسب الطرق التي نص عليها القانون وإلا يعتبر الحكم ناقص التسبيب ويمكن إلغاؤه[1].

الفرع الثالث: السبب المتعلق بالمحرر محل الجريمة

ينبغي في تسبيب حكم إدانة المتهم بجريمة استعمال المحررات المزورة بيان نوع الوثيقة المزورة محل الجريمة ما إن كانت من المحررات الرسمية أو العمومية، أو من الوثائق الإدارية والشهادات المشار إليها في المادة 22 السابق ذكرها، كما أن تخلف الإشارة إلى نوع المحرر في التسبيب يجعل من الحكم ناقص التسبيب.

الفرع الرابع: السبب المتعلق بعلم المتهم

وآخر سبب يجب أن يتضمنه الحكم بالإدانة لكي يكون مسببا تسبيبا كافيا هو إبراز علم المتهم بأن الوثيقة التي قدمها واستظهر بها هي وثيقة مزورة ومع ذلك قدمها على أساس أنها صحيحة من اجل الحصول على منفعة معينة لأنه إذا انتفى العلم بتزوير الوثيقة يؤدي إلى انتفاء الجريمة في حد ذاتها، وينبغي أن يكون العلم سابقا لتقديم الوثيقة المزورة والاستظهار بها[2].

[1] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، الصفحة 73، 74.

[2] : المرجع نفسه، الصفحة 74، 75.

خلاصة الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري بغرض مكافحة جريمة استعمال المحررات المزورة نص على مجموعة من التدابير الاحترازية للوقاية من خطر حدوثها، من ضوابط وتقنيات وآليات إلى غير ذلك، بالإضافة إلى أنه تطرق إلى الجانب العقابي في حال ارتكابها ففرض مجموعة من العقوبات على من يستعمل المحررات الرسمية أو العمومية المزورة أو المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية المزورة أو من يستعمل الشهادات والوثائق الإدارية المزورة.

أما فيما يخص البحث والتحري عن جريمة استعمال المحررات المزورة فقد نص المشرع الجزائري على قواعد إجرائية مختلفة كاللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بالإضافة إلى الخبرة والتفتيش الإلكتروني والتعاون القضائي الدولي إلى غير ذلك من القواعد الإجرائية الأخرى كما أنه عند صدور حكم الإدانة بجريمة إستعمال المحررات المزورة ينبغي أن يكون هذا الحكم مسببا تسبيبا كافيا بحيث يجب على القاضي ادراج مجموعة من الأسباب تتمثل أساسا في السبب المتعلق بالفعل المادي لقيام الجريمة والسبب المتعلق بإثبات أن الوثيقة مزورة فعلا، بالإضافة إلى السبب المتعلق بالمحرر محل الجريمة وكذا السبب المتعلق بعلم المتهم.

الخاتمة

بعد التطرق للأحكام الموضوعية والوقائية والإجرائية لجريمة استعمال المحررات المزورة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بالجريمة نجملها فيما يلي:

- أن جريمة استعمال المحررات المزورة تعد من الجرائم التي تمس بالثقة العامة وأخطرها، خصوصا مع الدور المهم الذي تنطوي عليه المحررات كوسيلة إثبات.
- أن جريمة استعمال المحررات المزورة على الرغم بأنها جريمة مرتبطة بجريمة التزوير إلا أنها قائمة بذاتها.
- أنه بهدف الوقاية والقضاء على جرائم التزوير واستعمال المزور جاء المشرع الجزائري بالتعديل الأخير لقانون العقوبات المتمثل في القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، بحيث تطرق فيه إلى عدة مفاهيم من بينها تعريف التزوير وتعريف المحرر إلى غير ذلك وهو ما لم يتطرق له من قبل، كما تضمن فرض العديد من العقوبات، بالإضافة إلى مجموعة من التدابير الاحترازية من أجل الوقاية من الجريمة، وكذا القواعد الإجرائية فيما يخص البحث والتحري ومعاينتها، ويبدو أن هذا القانون أكثر فاعلية في مواجهة هذا النوع من الجرائم خاصة من خلال التدابير الإحترازية التي جاء بها وقواعده الإجرائية.
- أن جريمة استعمال المحررات المزورة تقوم على مجموعة من القواعد الموضوعية تتمثل أساسا في أركانها، من ركنها المادي المشتمل على النشاط الإجرامي الذي يتمثل في فعل الاستعمال بمعنى التمسك بالوثيقة المزورة والاحتجاج بها، ومحل الجريمة الذي يتمثل في المحرر المزور سواء كان ورقيا أو الكترونيا و الذي إما أن يكون من المحررات العمومية أو الرسمية أو من المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، أو من الوثائق الإدارية والشهادات، إلى ركنها المعنوي الذي ينطوي على عنصر الإرادة بالإضافة إلى عنصر العلم بأن الوثيقة المستعملة مزورة.
- أن جريمة استعمال المحررات المزورة هي جريمة متجددة الحدوث تقوم في كل مرة يستظهر فيها بالوثيقة المزورة ويتمسك بها.

- أنها جريمة تحتاج إلى إثبات أن الوثيقة المستعملة مزورة سواء كان التزوير ثابتا من طبيعة الوثيقة المزورة أو من تصريحات الجهة المصدرة لها، أو عن طريق إجراء الخبرة.
- أنها جريمة يحسب تقادم دعواها من تاريخ التخلي صراحة عن استعمال الوثيقة المزورة وعدم الاحتجاج بها اتجاه الغير.
- أنه يمكن اللجوء في المعاينة والبحث والتحري عن جريمة استعمال المحررات المزورة إلى العديد من الإجراءات مثل أساليب التحري الخاصة والتفتيش الإلكتروني والتعاون القضائي الدولي.

وبالنظر للتعديل الأخير الذي جاء به المشرع الجزائري فيما يخص هذه الجريمة فيبدو أنه أكثر فاعلية في مواجهتها والوقاية منها، إلا أنه لا ضير من تقديم بعض التوصيات والتي تتمثل أساسا في:

- ضرورة التركيز والحرص على التطبيق الرسمي للتدابير الاحترازية الواردة في القانون على أرض الواقع.
- حث المشرع على الاهتمام أكثر بمكافحة جريمة استعمال المحررات المزورة من خلال فرض عقوبات أشد للحد من الانتشار المتفاقم لها.
- ضرورة الاهتمام أكثر بدراسة هذه الجريمة من قبل الباحثين مثلها مثل جريمة التزوير نظرا للخطورة البالغة التي تنطوي عليها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – قائمة المصادر

القوانين

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1368 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور المعدل لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 15.

ثانيا – قائمة المراجع

1. الكتب

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة التاسعة عشر منقحة ومتممة، الجزائر، 2021.
2) أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، د.ب.ن، 2008.
3) عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بوزريعة، الجزائر،2006.
4) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص: جرائم الإعتداء على المصلحة العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت، لبنان، د.س.ن.
5) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، د.ط، د.ب.ن، 1986.
6) لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2014.

7) محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي (القسم الخاص)، الدار الجامعية، د.ط، د.ب.ن، 1988.

8) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

9) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1988.

10) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2007.

2. المقالات

1) حنان براهمي، المحررات الالكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، العدد 09.

2) رحمونة دبابش، لخضر زرارة، الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2020.

3) سفيان عبد الحميد، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد09، العدد02، 2023.

4) سماح محمودي، التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والأنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08، جوان2017.

5) عاسية زروقي، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019.

6) عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد06، عدد02، 2020.

7) عبد الله حاج أحمد، عثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019.

8) عمر مخلوف، كمال حفصاوي، التفتيش الإلكتروني بين ضرورة التحقيق والحق في سرية المراسلات والاتصالات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد11، عدد01، 2024.
9) فتيحة عمارة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 7، عدد 1، 2019.

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
آية قرآنية	**–**
قائمة المختصرات	**–**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة استعمال المحررات المزورة	**07**
المبحث الأول: ماهية جريمة استعمال المحررات المزورة	**08**
المطلب الأول: مفهوم المحررات المزورة	**09**
الفرع الأول: مفهوم المحررات	**09**
أولا: تعريف المحرر	**09**
ثانيا: خصائص المحرر	**11**
ثالثا: شكل المحرر	**12**
رابعا: مصدر المحرر	**12**
خامسا: مضمون المحرر	**13**
الفرع الثاني: مفهوم التزوير	**13**
أولا: تعريف التزوير	**13**
ثانيا: طرق التزوير	**14**
المطلب الثاني: علاقة جريمة استعمال المحررات المزورة بجريمة التزوير	**17**
الفرع الأول: العلاقة بين الجريمتين فيما يتعلق بالارتباط وعناصر الجريمة	**17**
أولا: من حيث الارتباط بين الجريمتين	**17**
ثانيا: فيما يتعلق بعناصر الجريمة	**18**
الفرع الثاني: العلاقة بين الجريمتين من حيث التقادم في الدعوى	**18**
المبحث الثاني: أركان جريمة استعمال المحررات المزورة والتدابير الاحترازية المتعلقة بها	**19**

المطلب الأول: أركان جريمة استعمال المحررات المزورة	**21**
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة استعمال المحررات المزورة	**21**
أولا: النشاط الاجرامي	**21**
ثانيا: محل الجريمة	**21**
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة استعمال المحررات المزورة	**27**
أولا: عنصر الإرادة	**27**
ثانيا: عنصر العلم	**27**
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية المتعلقة بجريمة استعمال المحررات المزورة	**28**
الفرع الأول: التدابير الاحترازية الواردة في المادة 06 من القانون 02/24	**28**
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية الأخرى	**29**
خلاصة الفصل الأول	**31**
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة استعمال المحررات المزورة	**33**
المبحث الأول: مكافحة جريمة استعمال المحررات المزورة	**34**
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة استعمال المحررات المزورة	**35**
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي	**35**
أولا: العقوبات الأصلية	**35**
ثانيا: العقوبات التكميلية	**38**
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي	**39**
المطلب الثاني: بعض الأحكام العقابية الأخرى	**40**
الفرع الأول: الأعذار المعفية من العقوبة	**40**
الفرع الثاني: الشروع والمشاركة والتحريض في جريمة استعمال المحررات المزورة	**41**
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة استعمال المحررات المزورة	**44**

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة	**45**
الفرع الأول: اعتراض المراسلات	**45**
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات	**46**
الفرع الثالث: التقاط الصور	**47**
الفرع الرابع: التسرب	**47**
المطلب الثاني: الخبرة والتفتيش الالكتروني	**48**
الفرع الأول: الخبرة	**49**
الفرع الثاني: التفتيش الالكتروني	**50**
المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي وبعض القواعد الإجرائية الأخرى	**53**
الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي	**53**
الفرع الثاني: بعض القواعد الإجرائية الأخرى	**54**
المطلب الرابع: تسبيب حكم الإدانة بجريمة استعمال المحررات المزورة	**55**
الفرع الأول: السبب المتعلق بالفعل المادي لقيام الجريمة	**55**
الفرع الثاني: السبب المتعلق بإثبات أن الوثيقة مزورة فعلا	**55**
الفرع الثالث: السبب المتعلق بالمحرر محل الجريمة	**56**
الفرع الرابع: السبب المتعلق بعلم المتهم	**56**
خلاصة الفصل الثاني	**57**
خاتمة	**59**
قائمة المصادر والمراجع	**62**
فهرس المحتويات	**66**

ملخص المذكرة:

تعتبر جريمة استعمال المحررات المزورة من الجرائم المخلة بالثقة العامة، وهي جريمة قائمة بذاتها، تشتمل على ركنين، ركن مادي ينطوي على النشاط الإجرامي المتمثل في فعل الاستعمال، ومحل الجريمة وهو المحرر المزور، بالإضافة إلى ركن معنوي يتمثل في إتجاه إرادة المتهم إلى استعمال المحرر المزور مع علمه بتزويره، وبغرض مكافحة جريمة استعمال المحررات المزورة وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الإحترازية بالإضافة إلى فرض العديد من العقوبات، أما فيما يخص البحث والتحري فقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى قواعد إجرائية مختلفة من بينها أساليب التحري الخاصة والتفتيش الإلكتروني والتعاون القضائي الدولي وإجراء الخبرة إلى غير ذلك.

Summary of note :

The crime of using forged documents is considered one of the crimes against public trust, and it is a stand-alone crime that includes two elements : a physical element that involves the criminal activity represented by the act of use, and the subject of the crime, which is the forged document, in addition to a moral element represented by the will of the accused to use the forged document. With knowledge of its forgery, and for the purpose of combating the crime of using forged documents, the Algerian legislator established a set of precautionary measures in addition to imposing many penalties. As for search and investigation, the Algerian legislator permitted resorting to various procedural rules, including special investigative methods, electronic inspection, international judicial cooperation, and conducting expertise.